لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/345 | 4303/ل/د2/2023م لعام 1444هـ | 1444/8/08هـ الموافق 2023/02/28م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عقد مرابحة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصّه: "أنه تم التواصل مع موظف البنك عن طريق رقمه الخاص بتاريخ. ..... الساعة 11.15 صباحاً وقام باستكمال إجراءات رفع طلب التسهيلات وطلب الرقم السري واليوزر وكما هو متعارف عليه لدى البنوك و شركة (ب) أن التسهيلات يأخذوا عموله على المبلغ التسهيلات فقط ولكن بعد نزول التسهيلات تفاجأت أن البنك يأخذ عمولة على مبلغ التسهيلات وعمولة على البيع والشراء بنسبة (100٪) و تم التواصل مع الموظف وقال للأسف هذا عرض أول وانتهى فطلبت منه ارجاع مبلغ التسهيلات أو خصم عمولة البيع والشراء بنسبة (100٪) مثل العملاء الآخرين لديكم ولأن عرض البنوك خصم على عمولة البيع والشراء بنسبة (100٪) في حالة التسهيلات ولكن رفض حيث قال ترجع التسهيلات مع أخذ الفوائد (مبلغ التسهيلات) 500 ألف (الضرر الواقع) عدم استفادتي من التسهيلات حيث أنه لا يوجد خصم عموله على البيع والشراء وسبب أخذي للتسهيلات للاستفادة من المضاربة بالهلل. وعدم الخصم لا يوجد فائدة لي وإنما الفائدة للبنك + أن البنك يأخذ العمولة مرتين. عموله على مبلغ التسهيلات وعموله على البيع والشراء".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي والمقيدة في سجلات اللجنة برقم 1444/345 ضد موكلتي شركة (أ)، فنوجز لسعادتكم ردنا على ما ورد فيها بالآتي: عدم الصفة: نفيد مقام اللجنة الموقرة أنه بالاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها يتضح بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث أن العقد أبرم بين المدعي وشركة (ب) سجل تجاري رقم (.....) وليس موكلتي شركة (أ) الأمر الذي يثبت معه عدم صفة موكلتي في الدعوى وتأسيساً على ذلك نطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة".

وخاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بالعقد محل الدعوى، المبرم بين المدعي والمدعى عليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى الدعوى المقامة مني رقم 345/1444 حيث طلبت مني الدائرة تزويدهم بنسخه من العقد، نود إبلاغكم أنه تم الاتفاق والتواصل عن طريق الهاتف. فقط. حيث أنه لم يرسل لي عقد ولم أوقع على عقود نرجو منكم البت في الدعوى حيث أن هذي الدعوى أخذت وقت طويل جدا بسبب ارجاعها من الدائرة أكثر من مره للتعديل النواقص حيث أن كل شي واضح وبياناتي واضحة ولكم جزيل الشكر".

وتم تزويد المدعي بالمذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها للإجابة عنها، كذلك خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يوضح هل تم التعاقد مع شركة (أ) أم شركة (ب)، فوردت مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "بناء على رد وكيل شركة (أ). (بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفه) أنه في البداية تم رفعها لهيئة سوق المال ولم نتوصل إلى حل. وتم تحويلها من قبل الهيئة إلى لجان الفصل وطلبت الهيئة مني رفع دعوى للجان الفصل وقمت بدوري ورفعت دعوى على (شركة (أ) حيث أن أموالي ومحفظتي بشركة (أ). أما بخصوص أن لديهم أكثر من سجل هذا لا يعني لي وإنما مشكلتي مع شركة (أ) سواء مالية أو مصرفية أو استثمارية. وجميعها تتبع شركة (أ) علماً أن هذي الدعوى إذا هي مقامة على غير صفه من قبلي كما يدعي وكيل شركة (أ). فإن الهيئة قد قامت بتحويل المعاملة للجان الفصل حيث أن شركة (أ) تستطيع أن ترسل وكيل لها للمرافعة في إحدى سجلاتها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين المدعي والمدعى عليها في شأن عمولة عقد تسهيلات للتعامل في الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في حصوله على تسهيلات بمبلغ قدره (500,000) ريال للمضاربة في السوق المالية، وتفاجأ بعد نزول مبلغ التسهيلات بأن البنك يأخذ عمولة على مبلغ التسهيلات في البيع والشراء بنسبة (100٪)، ويدعي أن هذا مخالف لما هو متعارف عليه لدى البنوك والشركات المالية، مما تسبب له في عدم استفادته من مبلغ التسهيلات، في حين دفعت وكيل المدعى عليها بانعدام صفة موكلتها لكون العقد أُبرم بين المدعي وشركة (ب)، وطالبت بعدم قبول الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفعت وكيل المدعى عليها بانعدام صفة موكلته وأن العقد قد أُبرم بين المدعي وشركة (ب)، وحيث إن الدائرة سبق أن خاطبت المدعي بطلب تزويدها بنسخة من العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها، فوردت الدائرة إجابته بأن الاتفاق تم عبر الهاتف ولا يوجد لديه عقد، كذلك خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها عما إذا كان التعاقد مع شركة (أ) أو شركة (ب)، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه بأن أمواله ومحفظته في شركة (أ)، وأن مشكلته مع شركة (أ) سواء مالية أو مصرفية أو استثمارية.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صفة المدعى عليها في الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.**